

تونس في 25 نوفمبر 1979

منشور عدد 174 / 7  
صادر عن ادارة التعليم الابتدائي  
الادارة الفرعية لمدارس الترشيع  
مصلحة الامتحانات

من وزير التربية القومية

الى

السادة المتفقدين الجمهوريين للتعليم الابتدائي

السادة مستند في التعليم الابتدائي

السيدة المديرية والسادة مديري دور المعلمين

والمعلمات

السيدات مديرات المدارس الابتدائية والسادة مديريها

====//====

الموضوع : دورة فيفري 1980 لامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي

===

وبعد ، ليكن في علم كافة المعلمين والمعلمات الوقيين أن المادة الكتابية

لامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي ستجرى بالنسبة الى الدورة الاولى لسنة

1979 يوم الاثنين 13 فيفري 1980 .

I - شروط الترشيع :

أ - الشهادات المطلوبة : شهادة البكالوريا أو شهادة ختم الدروس

الثانوية الترشيعية أو ما يعادلها .

ب - المعمول : عشرون عاماً على الأقل في 31 ديسمبر من عام

الامتحان .

ج - الإقدمات : عاثة وعشرون يوماً عملاً فعلياً ، على أن

المبتدئين لا يترشحون لهم في الترشيع الا ابتداءً من الحام الدراسي الموالي للسنة

الدراسية التي باسرها فيها التعليم .

II - البرنامج :

راجعوا محتوى المنشور عدد 78/163 المؤن في 13 نوفمبر 1979 .

١١ - المادة الكتابية :

تتمثل في تحرير باعدي اللغتين العربية أو الفرنسية في موضوع يختاره المترشح من بين ثلاث مواضيع يكون أحدنا مستقلاً بالبرنامج المصدق ( الحصة ثلاث ساعات -  
الزاري : 1 )

١٢ - تقديم من السب الترشحي :


يحرر المترشح من اللغة الفرنسية على صيغة نامة توجه اليه من التفندية الجمهورية  
التعليم الابتدائي بالكتابة، ويرفقه بأثر من الرطل مرسوم البريد، يحمد عنوانه الشخصي،  
ثم يوجهه في أحد أعضا، يوم 31 ديسمبر 1977 إلى التفندية الجمهورية متوخيا في  
ذلك الأرب الإدارية .  
والمترشح من السادة المشددين الجمهوريين ارسال ما السب الترشح المتجمعة  
لديهم، فحة واحدة الوا، معقدة الامتحانات التابعة لإدارة التعليم الابتدائي صعبة قائمة  
في أسماء أصحابها، وذلك في أول لا يتجاوز بين الخريف 10 جانفي 1980 .

١٣ - الاعفاء من المادة الكتابية :

يندر الفص 31 من الفرار المؤر في 3 فيفري 1974 على أن اعفاء المسلمين  
الوقتيين من المادة الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الابتدائي، يتم متى توقفت  
فيهم الضرورة التالية :

- 1 - ان يكون تاريخ مباشرتهم التعليم الى ما قبل مرة جانفي 1973
  - 2 - ان يكونوا قد بلغوا من العمر ثمانين عاما في مرة جانفي من سنة الامتحان
  - 3 - ان يكونوا قد تحصلوا في آخر سنة على عدد مناعي يساوي 10 من عشرين
  - 4 - ان يشترط مشاركتهم في أربع دورات على الاقل للمادة الكتابية
- لذا، فانه يتعين على من تتوفر فيهم هذه الشروط، ان يبادروا باقتناء المطبوعة الخاصة  
بالاعفاء من التفندية الجمهورية التي يرسلون اليها بالنار .  
هذا والبراء منكم الاخوة من المسلمين الوقتيين على مقتضى هذا المنشور وما البتتم  
بوضع علامة الاشارة عليه والسنة 1977

وزير التربية القومية

  
محمد زالي